



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/ذو القعدة/١٤٢٩هـ الموافق  
٢٦/١١/٢٠٠٨م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من  
السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد  
واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل  
شمشون قس كوركيس وحسين ابو التمن :-

المميز/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي فاضل علوان  
كاظم  
المميز عليها/ اسراء عبد الرزاق باوي

#### الادعاء :

إدعى وكيل المدعية (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الاداري ان موكلته  
متزوجة من رجل فلسطيني الجنسية ولها منه بنت هي (طبيبة احمد بسام)  
وانها تطلب منحها الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقدمت طلباً لمدير  
شؤون الجنسية لمنح ابنتها الجنسية الا انه رفض الطلب واقامت هذه الدعوى  
بتاريخ ١/٦/٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة الغيابية قررت المحكمة بتاريخ  
٣٠/٦/٢٠٠٨ وبعدد اضبارة ١١٨/قضاء اداري/٢٠٠٨ الحكم بالزام المدعى  
عليه/إضافة لوظيفته بمنح ابنتها (طبيبة) الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها  
العراقية مع تحميله الرسم واتعاب المحاماة اعترض المعارض وزير  
الداخلية/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٨ ونتيجة



المرافعة الحضورية اصدرت المحكمة بتاريخ ١/٩/٢٠٠٨ وبعدد  
اضبارة ١١٨/قضاء اداري/٢٠٠٨ حكماً يقضي ببرد اعتراض  
المعترض وتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٨  
مع تحميله المصاريف ، طعن وكيل (المميز) إضافة لوظيفته  
بالحكم المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٣/١٠/٢٠٠٨ طلباً نقضه  
وللاسباب المبينة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المميز  
وزير الداخلية اضافة لوظيفته كان قد اعترض على الحكم الغيابي  
بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٨ ، وكان الحكم الغيابي قد صدر بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٨  
وبلغ السى وزارة الداخلية بدفتر اليد بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٨  
أي ان الاعتراض واقع خارج المدة القانونية كما ان الحكم المطعون  
فيه تمييزاً كان قد صدر حضورياً بتاريخ ١/٩/٢٠٠٨ وطعن فيه وكيل  
المميز امام هذه المحكمة وبواسطة محكمة القضاء الاداري  
بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٨ أي خارج المدة القانونية ايضاً ، وحيث ان  
المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على  
عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من  
تلقاء نفسها ببرد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية  
(المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية) ، وعليه قرر رد الطعن

(٢-٣)



التمييزي شكلا وتحميل المميز رسم التمييز وصدرا القرار بالاتفاق في ٢٨/ذو  
القعدة / ١٤٢٩ هـ الموافق ١١/٢٦ / ٢٠٠٨ م .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن